

ظاهر **ولا** يحمد كما اعتمده الصيحات **تمليك** الغني شيئا منها  
 ليسصرف فيه **بمع** بيع وان جازا طعامه والاهداء اليه ليأكل  
 وبما فقد وعلم انه حيث ملك الفقير من الواجبة وغيرها  
 شيئا جاز له التصرف فيه بخلاف الغني فانه يجوز الاهداء له من  
 غير الواجبة **ويستع** عليه التصرف فيه **بمع** لا اهداء كما  
 هو ظاهر **والمصحفي** ان يسرك غير في ثياب اصحية  
 وان يذبح عنه وعن اهل بيته **لا** نهائس كفاتم تشاركوا  
 من اهل البيت وظاهر ان الثوب للمصحفي خاصة لانه  
 الفاعل ومؤنة الذبح على المصحفي كما مر ولو اكل الكحل  
 ضمن القدر الواجب قيل بان يحصل شقفا من اصحية  
 ويتصدق به وقيل يكفي شراء اللحم والتصدق به اذ  
**فرع** في وقت ذبح الاصحية والهدى المتطوع بهما  
 والمنذرين فيدخل وقتها اذا منى قدر صلاة العيد  
 وخطبتين مقدرتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء  
 صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى المصحفي ام لم يصل  
 ويبقى الي غروب الشمس من احوال ايام التسريفة **قال** في  
 التحفة وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال العلامة

قولهم وعند اصله  
 كذا كذا عندهم  
 ذبحه عنهم  
 بعد ذبح اولادهم

يومان

يومان بعده **ويجوز** في الليل لكنه مكروه والافضل ان  
 يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت  
 المذكور فان كانت الاصححة والحلقة مندوبين لزمه  
 ذبحها وان كان نطقا فقد فان الهدى والاصحية في  
 هذه السنة **واما** الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران  
 او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك ما مور  
 فوفتها من حين وجودها بوجود سببها ولو تحتمل يوم  
 النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه  
 يوم النحر بمنى في وقت الاصححة **فرع** لا يصح اخراج الكفارة  
 قبل وقوع السبب مثاله ان يحرم في المستقبل ويلبس  
 فلا يجوز له اخراجه فدية اللبس مجلبة قبل المحلوم وقبل  
 اللبس اذ **فرع** السنة في البقر والغنم الذبح مضجوعة  
 على جنبها الا بصر مستقبلة القبلة **ويست** ان تشد قوائمها  
 الا الرجل المني لتستريح بحملها **وفي** الابل النحر وهو  
 ان يطعن بها بسكين او حربة او نحوها في فترة نحرها  
 وهي الوهرة التي في اصل العنق والاولي ان تكون قاعة  
 معقاة في الركبة اليسرى **الا** يباح طوخ خالف فتح البقر

Copyright © King Saud University